حتى يغسل قال وستر عورته لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحي ويستر ما بين سرته الى ركبتيه بشد الازار
عليه هو الصحيح كما في حالة الحيوة ولقوله عليه السلام لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت قال وجرد ليمكنهم التنظيف قالوا
يجرد كما مات لان الثياب تحمي فيسرع اليه التغير وقال الشافعي يغسل في قميص واسع الكمين لحديث عايشه رضي الله عنها انه
عليه السلام غسل في قميصه قلنا ذلك مختص بالنبي عليه السلام بدليل ما روي انهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه
فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه فهذا يدل على ان عادتهم تجريد ه
موتاهم كافة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يتنجس بما يخرج منه ويتنجس الميت ويشيع بصب الماء عليه بخلاف
النبي عليه السلام فانه لم يخرج منه بلل وكان طيبا حيا وميتا على ما روي عن علي رضي الله عنه قال ووضي بلا مضمضة واستنشاق
لان الوضو سنة الاغتسال الا انه لا يمكن اخراج الماء منه فيتركان ويخالف الجنب فيهما وفي غسل اليد فان الجنب يبدا بغسل
يده والميت يبدا بغسل وجهه لان الجنب هو الغاسل لنفسه فيبدا بتنظيف اليد ولا كذلك الميت ولا يوخر غسل رجليه ه
كالجنب اذا لم يكن في مستنقع الماء واختلفوا في مسح راسه والصحيح انه يمسح كما ان الجنب يمسح في الصحيح والصبي الذي لا يعقل الصلاة
لا يوضا قال رحمه الله وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض لانه ابلغ في التنظيف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغسل
ابنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر قال والا فالقراح اي ان لم يكن سدر ولا حرض فليصب عليه الماء القراح وهو
الماء الخالص لان المقصود وهو الطهارة تحصل به والسخين ابلغ في التنظيف قال وغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ
في استخراج الوسخ وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في راسه شعر اعتبارا بحالة الحيوة قال
واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك لان السنة البداءة بالميامن وهو يحصل بذلك
وذكر خواهر زاده انه يبدا اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشي من الكافور وهو مروي عن ابن مسعود قال
ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا ليسيل ما بقي في المخرج ولا تبتل اكفانه في الاخرة قال وما خرج منه غسل تنظيفا
له واختلفوا في انجايه فعند ابي حنيفة ينجيه مثل ما كان يستنجي في حال حيوته ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف
خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا ينجي لان المسكة قد زالت فلو نجي ربما يزداد الاسترخا فيخرج ه
نجاسة اخرى فيكتفي بوصول الماء اليه ولابي حنيفة ان موضع الاستنجا لا يخلو عن النجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا بحالة
الحيوة قال ولم يعد غسله لانه عرف نصا وقد حصل ولا وضوءه وقال الشافعي يعاد وضوءه اعتبارا بحالة حيوته ولنا انه
ان كان حدثا فالموت فوقه في هذا المعنى لكونه ينفي التمييز فوق الاغما فلا معنى لاعادته مع بقا الموت قال وينشف في ثوب
كيلا تبتل اكفانه قال ويجعل الحنوط وهو الطيب على راسه ولحيته لما روي ان عليا رضي الله عنه امر بذلك واستعمله انس
وابن عمر ولا باس بساير انواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال دون النسا قال والكافور على مساجده يعني
جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى
به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم قال ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره لان هذه الاشيا للزينة وقد
استغني عنه وانكرت عايشه ذلك فقالت علام تنصون ميتكم وقوله ولحيته تكرار محض لا فايدة فيه لان قوله لا يسرح شعره
يتناول جميع شعر في جسده او يقال حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه تقديره ولا يسرح شعر راسه ولا شعر لحيته
فعلى هذا يفيد فايدة جديدة قال وكفنه سنة اي كفن الرجل للسنة ازار وقميص ولفافة فالقميص من المنكبين
الى القدمين وهو بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي ولا جيب ولا كمين ولا يكف اطرافه ولو كفن في
قميصه قطع جيبه ولبنته وكل واحد من اللفافة والازار من القرن الى القدم وقال الشافعي يكفن في ثلث لفايف ليس فيها قميص
لقول عايشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص ولنا ما روي
ان عبد الله بن عبد الله بن ابي ابن سلول سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه قميصه ليكفن به اباه فكفنه فيه وعن عبد الله بن
مغفل انه عليه السلام كفن في قميصه وقال ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية
والحلة ثوبان والعمل بما روينا اولى لانه فعل النبي عليه السلام وما رواه فعل بعض الصحابة فلا يعارض فعل النبي عليه السلام مع ان ما رواه

شعار من ما روينا من حديث ابن عباس وابن المغفل والحال اكشف على الرجال لحضورهم دون النسا لبعدهن قال وكفاية
اي وكفنه كفاية ازار ولفافة لقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته دابته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولانه
ادنى ما يلبسه الانسان حال حيوته عادة فكذا بعد مماته وقيل قميص ولفافة والاصح الاول المصنف رحمه الله ذكر كفن السنة
وكفن الكفاية ولم يذكر كفن الضرورة لانه لا يصار اليه الا عند العجز وهو الاقتصار على ما دون ما ذكرنا كما روي ان حمزة رضي الله عنه
كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شي يكفن به الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه بدت رجلاه واذا وضعت
على رجليه خرج راسه فامر النبي عليه السلام ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شي من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها
لا يكفي خلافا للشافعي رحمه الله قال رحمه الله ولف من يساره ثم يمينه اي يلف الكفن من يسار الميت ثم يمينه وكيفيته ان
تبسط اللفافة اولا ثم الازار فوقها فيوضع الميت عليه مقمصا ثم يعطف عليه الازار وحده من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم
اللفافة كذلك اعتبارا بالحالة الحيوة قال رحمه الله وعقد اي الكفن ان خيف انتشاره صيانة عن الكشف قال وكفنها
اي كفن المرأة سنة درع وازار وخمار وخرقة يربط بها ثدياها لحديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب قال وكفاية اي كفنها كفاية ازار ولفافة وخمار لانها اقل ما تلبسه المرأة حالة
حيوتها وتجوز الصلاة فيها من غير كراهة فكذا بعد موتها وما دون ذلك كفن الضرورة قال وتلبس الدرع اولا ثم يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم يعطف الازار ثم اللفافة كما ذكرنا في حق الرجل ثم الخرقة فوق
الاكفان كيلا تنتشر وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل ما بين الثدي الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذين وقت
المشي وما دون الثلثة كفن الضرورة في حق المرأة والمستحب في الاكفان البيض ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والابريسم
ولا يكره للنسا والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب
واحد والصبية ثوبان وجملة الكلام في الكفن في ثلث مواضع في مقداره وصفته ومن عليه الكفن ولم يتعرض المصنف
رحمه الله لمن عليه الكفن وهو من ماله ان كان له مال يقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين
ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني وان لم يكن له مال فعلى من يجب نفقته عليه الا الزوج عند محمد فانه
لا يجب عليه لانقطاع الوصلة وان لم يكن له من تجب عليه نفقته فعلى بيت المال قال وجمر الاكفان اولا وترا اي قبل ان
يدرج فيها الميت لقوله عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس على ما تقدم وجميع ما يجمر به الميت
ثلث مواضع عند خروج روحه لازالة الرايحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه السلام لا تتبع الجنازة
بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر

فصل

قال رحمه الله السلطان احق بصلاته نص عليه ابو حنيفة
بقوله الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر وهو سلطانها لانه في معنى الخليفة وبعده القاضي وبعده صاحب
الشرط وبعده خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي وبعد هولاء امام الحي فان لم يحضروا فالاقرب من ذوي قرابته وذكر
في الاصل ان امام الحي اولى بها وقال ابو يوسف ولي الميت اولى بها لان هذا حكم تعلق بالولاية كالانكاح وجه الاول
ما روي ان الحسين بن علي لما مات الحسن رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك ولان في التقدم
عليه استخفافه به وتعظيمه واجب شرعا وما ذكره في الاصل محمول على ما اذا لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه
قال وهي فرض كفاية اي الصلاة عليه لقوله عليه السلام صلوا على صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولان المقصود يحصل باقامة البعض فيكون فرض كفاية وكذا تكفينه فرض على الكفاية
ولهذا يقدم على الدين الواجب عليه ويجب على من يجب نفقته وكذا غسله ودفنه فرض على الكفاية قال وشرطها
اي شرط الصلاة عليه اسلام الميت وطهارته اما الاسلام فلقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني المنافقين
وهم الكفرة ولانها شفاعة للميت اكراما له وطلبا للمغفرة والكافر لا تنفعه الشفاعة ولا يستحق الاكرام واما الطهارة ه
فلان الميت له حكم الامام ولهذا يشترط وضعه امام القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضع خلفهم والامام يشترط طهارته
لجواز الصلاة وله حكم المؤتم ايضا بدليل جواز الصلاة على المرأة والصبي فيعطى له حكم الامام ما دام الغسل ممكنا وان لم يكن

الكلام في الكفن في ثلاث مواضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)